

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / آية مصطفى محمد عبد العزيز على -
من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية
بدون إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي